مسؤوليات محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية

أ/ شريقي عمر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة سطيف *01*

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل المسؤوليات المختلفة التي يواجهها محافظ الحسابات في الجزائر أثناء ممارسته لمهامه، ومقارنة ذلك مع ما هو موجود لدى دولتين لهما تجربتين جديرتين بالدراسة في مجال المراجعة تونس والمملكة المغربية.

الكلمات المفتاحية: محافظ الحسابات، مهام، مسؤولية مدنية، مسؤولية جزائية، مسؤولية انضباطية.

Résumé

Le présent article a pour objet d'étudier et analyser les différentes responsabilités que peut affronter le commissaire aux comptes en Algérie pendant l'exercice de ses missions. Pour cela, une étude comparative de certaines expériences à l'instar tunisienne et marocaine dans le domaine d'audit s'est avérée utile et concluante.

***Mots clés**: commissaire aux comptes, missions, responsabilité civile, responsabilité pénale, responsabilité disciplinaire.*

مقدمة

إن المتتبع لمهنة محافظة الحسابات عبر العصور يتبيّن له أهمية هذه المهنة في الرقابة على المؤسسات، وتظهر هذه الأهمية من خلال المهام الموكلة لمحافظ الحسابات والدور الذي يلعبه في إضفاء الثقة على المعلومات المالية التي تنشرها المؤسسات، وذلك من خلال تقريره الذي يبدي فيه رأيه الفني المحايد حول مدى صحة وانتظامية الحسابات السنوية ومدى صدقها في التعبير عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة ونتائج نشاطها.

ونظرا لهذه الأهمية، فقد وضعت التشريعات في مختلف دول العالم العديد من القيود على المهام التي يمكن أن يقوم بها محافظ الحسابات أثناء تأديته لوظيفته الرقابية على الأعمال التي تقوم بها الإدارة بصفته وكيلا عن المساهمين وليس في خدمة الإدارة. كما وضّحت التشريعات المختلفة المهام التي على محافظ الحسابات القيام بها في الشركة التي يقوم بمراجعتها دون التدخل في التسيير، وأنه يمارس هذه المهام تحت مسؤوليته الشخصية، حيث يواجه أثناء تأديته لمهامه ثلاثة أنواع من المسؤوليات وهي: مسؤولية مدنية، جزائية وانضباطية.

إشكالية البحث

إن محافظة الحسابات لها أهمية كبيرة في إضفاء الثقة على القوائم المالية التي تصدرها الشركات والهيآت التي يجبرها القانون على تعيين محافظ حسابات، وذلك لكون هذا الأخير مراجع خارجي ومستقل ولا يعمل تحت سلطة الإدارة العليا في المؤسسة، وإنما يعمل كوكيل للمساهمين في مراقبة أعمال الإدارة، وقد حدّد المشرع في مختلف الدول مهام محافظ الحسابات بدقة، وفي المقابل كذلك جعله يتحمل مسؤوليات ثقيلة بمناسبة ممارسته لهذه المهنة. ومن هنا تنبثق إشكالية بحثنا والتي نصيغها في السؤال التالي:

ما هي أهم أوجه التشابه والإختلاف في المسؤوليات التي تواجه محافظ الحسابات أثناء تأديته لمهامه بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية؟

فرضيات البحث

نظرا لطبيعة الموضوع الذي يتمحور حول دراسة مقارنة بين مسؤوليات محافظ الحسابات في ثلاث بلدان، فإن هذا البحث سيعتمد على فرضية أساسية وهي: محافظ الحسابات في الجزائر يواجه نفس المسؤوليات التي يواجهها نظراؤه في تونس والمملكة المغربية.

أهمية البحث

تنبع أهمية بحثنا هذا من خلال الأهمية التي تكتسيها مهنة محافظة الحسابات في الاقتصاد من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه على أعمال الشركات والهيآت المختلفة التي يجبرها القانون على تعيين محافظ حسابات، والدور الذي يلعبه رأيه الفني المحايد في إضفاء الثقة على القوائم المالية التي تصدرها بالنسبة للعديد من مستخدمي القوائم المالية. ونظرا لهذا الدور والأهمية التي تكتسيها مهنة محافظ الحسابات فقد أحاطها المشرع في معظم الدول بالعديد من القوانين سواء من حيث الممارسة الميدانية أو من حيث المسؤوليات التي تقع على عاتق من يمارسها.

أهداف البحث

يهدف بحثنا هذا إلى إظهار المهام الموكلة لمحافظ الحسابات، مما يقودنا لدراسة وتحليل المسؤوليات المختلفة التي يواجهها محافظ الحسابات أثناء ممارسته لمهامه في كل من الجزائر وتونس والمملكة المغربية، والتي قسّمها المشرع إلى مسؤولية مدنية، جزائية وانضباطية، ومعرفة الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة من المسؤوليات، كما يهدف البحث إلى إجراء دراسة مقارنة لهذه المسؤوليات بين البلدان الثلاث ومعرفة أوجه التشابه والإختلاف بينها.

منهج البحث

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي إستنادا إلى طبيعة الموضوع الذي يعتمد على جمع المعلومات من الكتب والمراجع العلمية والدراسات والدوريات والنصوص القانونية وتحليلها، كما

سنعتمد على المنهج المقارن بغرض الدراسة المقارنة لمسؤوليات محافظ الحسابات بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية.

أولا: ماهية محافظة الحسابات

1-1. التعريف بمحافظ الحسابات

تعتبر محافظة الحسابات من أنواع المراجعة الخارجية التي تعد إلزامية بقوة القانون بالنسبة لبعض الأنواع من المؤسسات التي حددها المشرع في كل بلد، يتولى من خلالها شخص مهني مؤهل ومستقل التعبير عن رأيه الفني المحايد حول مدى عدالة القوائم المالية وحسابات النتائج، ومدى تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة، أي أن محافظة الحسابات ينصب عملها على الجانب المحاسبي والمالي.

ويعرّف محافظ الحسابات على أنه: **"كل شخص يتولى باسمه الخاص وتحت مسؤوليته الخاصة إثبات صدق وصحة حسابات مؤسسات مختلفة، على أن يزاول هذه المهنة بشكل مستمر ومعتاد"**[1].

ويعد محافظ حسابات في التشريع الجزائري: **"كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيآت وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"**[2].

نشير إلى أن مهنة محافظة الحسابات في الجزائر كان ينظمها القانون 91/ 08 الصادر سنة 1991 والذي لم يعدل إلى غاية إلغائه بصدور قانون جديد في جويلية 2010 لينظم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. وبعد التعريف بمحافظة الحسابات، نتعرض في النقطة الموالية إلى أهم المبادئ المطبقة على المراجعين الماليين.

1-2. المبادئ العامة للممارسة العملية لمهنة المراجعة

وهي عبارة عن مجموعة من الأسس التي يجب أن تتوفر في كل شخص مهني قائم بالمراجعة، مهما كان إطار عمله سواء محافظة حسابات أو مراجعة تعاقدية، ويمكن تلخيصها فيما يلي[3]:

مبدأ الكمال: *L'intégrité* يجب على المراجع أن يكون مستقيما، شريفا وصريحا، أثناء أدائه لمهامه المختلفة في إطار عملية المراجعة.

مبدأ الموضوعية: *L'objectivité* أي على كل شخص مهني مراجع أن يكون عادلا، منصفا وعليه تفادي أثر الآراء المسبقة على موضوعيته أثناء إعداده لتقرير المراجعة.

مبدأ الاستقلالية: *L'indépendance* أي أن يكون المراجع حرا، محايدا وغير متحيز في أداء مهامه.

مبدأ الكفاءة: *La compétence* على المراجع المحافظة على مستوى كفاءته أثناء مزاولته للمهنة وذلك ببذل العناية المهنية والاكتفاء بأداء المهام الموكلة إليه من طرف المشرفين على عملية المراجعة.

مبدأ السرية: *le secret Professionnel* على المراجع المحافظة على سرية المعلومات التي يستعين بها أثناء أدائه لمهامه، وعلى وجه الخصوص عدم نقل هذه المعلومات إلى الأطراف غير المصرح لهم بذلك، وينطبق هذا المبدأ على مساعديه.

إحترام قواعد المهنة: *le respect des règles professionnelles* على المراجع احترام المعايير التقنية والعملية للمهنة أثناء أدائه لعمله.

ثانيا: مهام محافظ الحسابات

إن مهنة محافظة الحسابات بصفتها مهنة حرة منظمة وقانونية، فإنها لها طابع المصلحة العامة في مراقبة الحسابات الإجتماعية للمنظمات، حيث تمارس هذه المهنة في المؤسسات الإقتصادية الصغيرة والكبيرة وحتى في القطاع غير الإقتصادي، وترتبط هذه المهنة بالمساهمة في جودة وشفافية المعلومات المالية التي تنشرها هذه المؤسسات، والتي تستعمل من طرف العديد من الأطراف الداخلية والخارجية في اتخاذ القرارات، ونذكر منها الإدارة، المساهمين، الموظفين، المستثمرين، العملاء، الموردين، البنوك والسلطات العمومية وغيرها، ويمكن تقسيم مهام محافظ الحسابات إلى مهام دائمة ومهام خاصة:

2-1. المهام الدائمة

تتمثل المهام الدائمة لمحافظ الحسابات دون أي تدخل في التسيير، في فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة محل المراجعة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، وتشمل هذه المهام ما يلي[4]:

- المصادقة على صحة وانتظامية الحسابات السنوية للشركة، وأنها تعطي الصورة الصادقة للوضعية المالية وممتلكات الشركة في نهاية السنة المنصرمة.
- التحقق من صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
- احترام مبدأ المساواة بين المساهمين؛
- الوقاية من الصعوبات التي تواجهها المؤسسات في نطاق إجراء الإنذار *la procédure d'alerte*؛
- الكشف لوكيل الجمهورية عن الأفعال غير الشرعية التي يعلم بها؛
- إصدار شهادات وتقارير عن مختلف الأحداث التي قد تعيشها المؤسسة.

وفي حالة إعداد الشركة لحسابات مدعمة، فإن محافظ الحسابات يشهد أيضا بأن الحسابات المدعمة صحيحة بناء على وثائق محاسبية أو تقارير محافظي الحسابات في المؤسسات التي تملك فيها الشركة أسهما. ووفقا لأحكام القانون المنظم لمهنة محافظة الحسابات في الجزائر، فإنه يترتب على المهمة الدائمة إعداد محافظ الحسابات للتقارير التالية[5]:

- تقرير يتضمن المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظامية وصحة الوثائق السنوية وعند الاقتضاء رفض الشهادة المبرر قانونا؛
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء؛
- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة؛
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات؛
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية؛
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

2-2. المهام الخاصة

بالإضافة إلى المهام الدائمة السابقة، يقوم محافظ الحسابات بمهام أخرى خاصة أو مؤقتة، وسميت كذلك لأنها مرتبطة بأحداث قد تحدث أو لا خلال وكالة محافظ الحسابات، وعليه التدخل في حالة حدوثها وإعداد تقرير خاص بشأنها، ونلخصها في الآتي:

- قرار الشركة بزيادة أو تخفيض رأس المال؛
- الإصدار عن طريق اللجوء العلني للادخار، خاصة فيما يخص تحديد سعر الإصدار؛
- إنشاء شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت؛
- إصدار قيم منقولة؛
- إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم؛
- عرض تعديل حساب الاستغلال وقائمة حساب النتائج والميزانية؛
- تحويل الشركة؛
- مشروع الإدماج *la fusion* أو الانفصال *la scission*.

ثالثا: الإطار النظري لمسؤوليات محافظ الحسابات

إن المسؤوليات محافظ الحسابات أثناء تأديته لمهامه تقسم إلى ثلاثة أشكال وهي: مدنية، جزائية وانضباطية.

- 3-1 **المسؤولية المدنية** *la responsabilité civile*

إن مهمة محافظ الحسابات لا تهم فقط المساهمين والأسواق المالية التي تتداول فيها هذه الأسهم بطريقة قانونية، بل تهم وبدرجات مختلفة العديد من الأشخاص الذين لديهم مصلحة مع المؤسسة المراقبة، سواء لأنهم يعملون بداخلها كالمسيرين والأجراء، أو سواء لأنهم تربطهم علاقات اقتصادية معها كالمستثمرين والبنوك والدائنون ...إلخ. إن كل هؤلاء ينتظرون من محافظ الحسابات أن يبذل العناية المهنية اللازمة في تأدية مهامه، وفي حالة لم يبذل هذه العناية المهنية فإنهم لهم الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي قد ينتج عن ذلك واضعين بذلك محافظ الحسابات أمام مسؤولية مدنية[6].

ولكي تقوم المسؤولية المدنية على محافظ الحسابات، يجب أن تتوفر 03 أركان وهي[7]:

- حصول إهمال وتقصير من جانب محافظ الحسابات في أداء واجباته المهنية؛
- وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير محافظ الحسابات؛
- وعلاقة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير المراجع.

إن المبدأ أن محافظ الحسابات أثناء تأدية مهمة عادية (مراجعة قانونية) ملزم بتوفير الوسائل دون النتائج، وبالتالي فإن عميله (زبونه) لكي يحمّله المسؤولية المدنية يجب عليه أن يثبت[8]:

- إما الخطأ العمدي *la faute intentionnelle* من محافظ الحسابات،
- وإما التقصير *la négligence* من محافظ الحسابات: وهذا لا يمكن أن يقيّم إلا من خلال مقارنة ما قام به محافظ الحسابات وما يجب أن يقوم به أخذا بعين الاعتبار الاجتهادات العادية *les diligences normales* وفقا للمعايير المهنية. وفيما يخص الضرر، فإنه يجب أن يكون[9]:

-أكيدا *certain*، -ومباشرا *direct*،

- وفيه تعدي على حق مكتسب *porter atteinte à un droit acquis* .

إن الضرر في الغالب هو خسارة مالية يتعرض لها العميل أو الغير، كأن يستثمر شخص أمواله في شركة قبل تصفيتها على أساس أن محافظ الحسابات صادق على الصورة الوفية لها *l'image fidèle* دون أي ملاحظة عن استمرارية استغلال الشركة.

كما يجب على المتضرر أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، هذه العلاقة بصفة عامة تنشأ عندما يكون تنفيذ الاجتهادات العادية سوف يمنع حدوث الضرر. فمثلا نقص الرقابات اللازمة

لمحافظ الحسابات هي أصل الضرر المتحمل من طرف الموردين الذين لم يجددوا عقودهم مع الشركة بسبب وضعيتها المالية.

ومن وجهة نظر المؤسسة محل الرقابة، يكون هناك خطأ عندما لا يتولى المحافظ أداء مهمة معينة على أكمل وجه، أو عندما يتخلى على إحدى التزاماته مثل غياب أو عدم كفاية الرقابة التي مارسها أو عدم كشف بعض الحقائق المتعلقة بأعمال الغش والتلاعبات لمجلس المساهمين.

3 -2. المسؤولية الجزائية *la responsabilité pénale*

لا تقتصر مهمة محافظ الحسابات على الجانب المالي للمؤسسة فقط والخدمات التي يقدمها لها، بل يساهم أيضا في أخلقة *moralisation* الحياة الاقتصادية، ضامنا بذلك الامتثال لقانون أخلاقيات المهنة وتشجيع شفافية المعلومة المالية، أي أن محافظ الحسابات له دور ضمان المصلحة العامة، وبذلك فإن محافظ الحسابات الذي يتغافل عن أداء هذا الدور أو الذي يخالف القوانين في حد ذاته، فإنه يقع على عاتقه مسؤولية جزائية ويتحمل العقوبات المرتبطة بهذا النوع من المسؤولية[10].

إن محافظ الحسابات كغيره من الأشخاص يمكن أن يرتكب جريمة جنائية في القانون العام مثل: النصب، خيانة الأمانة، مخالفة تشريع العمل بصفته رب عمل، مخالفة التشريع الضريبي بصفته متعامل اقتصادي خاضع للضرائب والرسوم، ...إلخ، هذه الوضعيات التي تنشأ عنها مسؤولية جزائية هي ليست خاصة فقط بمهنة محافظ الحسابات. وهناك مخالفات أخرى خاصة بمهنة محافظ الحسابات قد ترتكب ويعاقب عليها القانون الجنائي كالاستعمال غير الشرعي لصفة محافظ الحسابات. ولا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات إلا بتوفر 03 عناصر رئيسية وهي[11]:

- **العنصر القانوني** *l'élément légal*: لا يمكن لفعل أن يكون مخالفة جنائية إلا بوجود نص قانوني.
- **العنصر المادي** *l'élément matériel*: يجب أن يكون الفعل قد أنجز فعلا.
- **العنصر الأخلاقي** *l'élément moral*: حيث الخطأ يجب أن يحدث عمدا وبشكل مفترض.

3-3. المسؤولية الانضباطية *la responsabilité disciplinaire*

إن مهمة محافظ الحسابات هي في الواقع وفي جميع الدول تنظمها قوانين ومراسيم تنص على أحكام خاصة بهذه المهنة وتضع الواجبات المهنية الخاصة بها، كما تمارس هذه المهنة تحت سلطة هيئة

معينة لها نظامها الداخلي. وتنشأ المسؤولية الانضباطية أو التأديبية من مخالفة أعضاء المهنة للقوانين المنظمة للمهنة والواجبات المهنية والنظام الداخلي للهيئة التي يعملون تحت سلطتها. هذه الهيئة التي تضع عقوبات تأديبية للمخالفين حسب درجة خطورة المخالفة المرتكبة وتسهر على تنفيذها.

إن العمل الانضباطي هدفه الدفاع عن مصلحة عامة مهنية وشرف المهنة، وهو يختلف عن العمل الجنائي والمدني، وهذا يدل على أنه:

- يمكن أن يتهم محافظ الحسابات بخطأ انضباطي عن عمل معين على الرغم من أنه لم يدان عليه سواء جزائيا أو مدنيا؛
- يمكن أن يدان على المستوى الانضباطي على نفس العمل الذي قد أدين عليه جزائيا أو مدنيا.
- ويعتبر نطاق الخطأ الانضباطي *la faute disciplinaire* واسعا نوعا ما لأنه يشمل[12]:
- كل مخالفة للقوانين والتنظيمات والقواعد المهنية؛
- كل تقصير مهم؛
- كل عمل مخالف للأمانة والشرف، حتى ولو كان لا يرتبط مباشرة بممارسة مهنة محافظ الحسابات.

3-4. الفرق بين الأشكال الثلاثة من المسؤوليات

يمكن أن نوضّح الفرق بين الأشكال الثلاثة من المسؤوليات التي يتحملها محافظ الحسابات بمناسبة ممارسته لمهمة عادية من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): الفرق بين الأشكال الثلاثة لمسؤوليات محافظ الحسابات

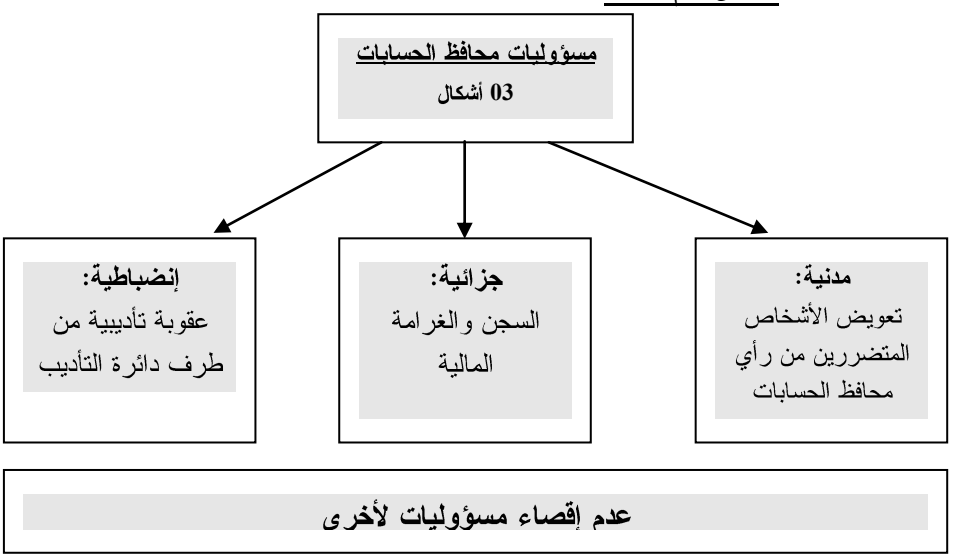

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال الشكل أعلاه، يتبيّن لنا أن تنفيذ كل من المسؤولية الجزائية والمسؤولية الانضباطية يهدف إلى معاقبة محافظ الحسابات لتصرف خاطئ، ويكون ذلك عن طريق السجن والغرامات المالية والعقوبات التأديبية، لكن تنفيذ المسؤولية المدنية يهدف إلى تعويض الضرر المتسبب فيه بالنسبة للغير، وهذا الاختلاف بين المسؤوليات لا يترتب عنه إقصاء مسؤولية لأخرى، حيث بالإمكان أن يتحمل محافظ الحسابات عن فعل معيّن المسؤوليات الثلاثة في نفس الوقت.

رابعا: مسؤوليات محافظ الحسابات في الجزائر، تونس والمملكة المغربية

إن أهم مسؤوليات وواجبات محافظ الحسابات هو تقديم التقرير النهائي المتضمن رأيه الفني المحايد حول القوائم المالية والوضعية المالية للمؤسسة إلى المساهمين وأصحاب المؤسسة، فهو المسؤول عن كل ما يحتويه هذا التقرير الذي أعده بنفسه، حيث أن المراجع وكما نص عليه القانون فإنه يمارس مهامه باسمه الخاص وتحت مسؤوليته حتى ولو كان منظما في شركة أو تجمع، كما نشير أنه في حالة تعددهم فإنهم يكونون مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن كل المهام التي قاموا بها.

وكما رأينا سابقا، فإن محافظ الحسابات يواجه ثلاثة أنواع من المسؤوليات وهي: مسؤولية مدنية، جزائية ومسؤولية انضباطية أو تأديبية، وسنقوم من خلال هذا الجزء بالتطرق لهذه المسؤوليات في كل من الجزائر وتونس والمملكة المغربية في كل بلد على حدى.

نشير إلى أن هناك اختلاف بين البلدان الثلاث فيما يخص القائم بمهمة محافظة الحسابات، حيث أنه في الجزائر نجد هذه المهام موكلة لفئة محافظي الحسابات المسجلين بجدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، بالإضافة إلى فئة الخبراء المحاسبين المسجلين بجدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين وفق القانون الجديد المنظم للمهنة، بينما في المملكة المغربية، فإن هذه المهام موكلة فقط للخبراء المحاسبين والمسجلين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين، والذين هم وحدهم المؤهلين لممارسة مهام المراجعة سواء كانت قانونية أو تعاقدية. أما في تونس، فإن مهمة محافظة الحسابات موكلة بصفة رئيسية لفئة الخبراء المحاسبين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين، وبصفة استثنائية لفئة المختصين في المحاسبة وهم المرسّمين بجدول مجمع المحاسبين في قائمة المختصين في المحاسبة.

4-1. المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في الجزائر، تونس والمملكة المغربية

أ- في الجزائر

لقد بيّن القانون الجديد المنظم للمهنة في الجزائر (10/ 01) في المادة (59) على أن محافظي الحسابات يتحملون المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج.

ويعد محافظ الحسابات مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ويتحمل بالتضامن سواء تجاه الشركة أو الهيئة أو الغير الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام القانون المنظم للمهنة، ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا برهن على أنه قام بالمتطلبات العادية لمهمته، وأنه أعلن وأدان هذه المخالفات في مجلس الإدارة، وإن لم تتم معالجة ذلك بصفة ملائمة في الجمعية العامة الأقرب انعقادا بعد إعلامه بذلك، وفي حالة معاينة مخالفة يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية[13].

وباعتبار أن محافظ الحسابات يقوم بمراقبة أعمال الشركة، فإذا ترتب عن أدائه لمهمة الرقابة أخطاء انجرت عنها أضرار للشركة أو الغير يتحمل مسؤوليته المدنية طبقا لأحكام المادة 124* من القانون المدني[14].

وطبقا لأحكام القانون التجاري، فإن محافظ الحسابات مسؤول سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي قد يرتكبها في ممارسة وظيفته، ولا يكون مسؤولا مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعه عليها[15].

وفي مجال تأمين محافظ الحسابات على المسؤولية المدنية، فقد نص القانون الجديد للمهنة في مادته (75) على وجوب اكتتابه عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي من الممكن أن يتحملها أثناء ممارسته للمهنة، كما يضمن عقد التأمين المكتتب من طرف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها محافظ الحسابات وغير المشمولة بعقد تأمين.

وفيما يخص انقضاء دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، فلم يتطرق القانون المنظم للمهنة أو القانون التجاري إلى ذلك، وبالتالي فتنطبق عليه قواعد القانون المدني والذي ينص في مادته (133) على أن دعوى التعويض تسقط بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار. ونلاحظ أن المشرّع لم يذكر حالة عدم كشف الفعل الضار إلا بعد مدة من وقوعه، ومنه فحساب 15 سنة لا يبدأ من يوم اكتشافه ولكن من يوم وقوعه، وبذلك قد تنقضي المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات قبل اكتشاف الفعل الضار، وبالتالي يصبح غير مطالب بالتعويض عن الأضرار التي كان سببا فيها.

ب- في تونس

إن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في تونس تخضع لقواعد القانون العام، حيث أنه مسؤولا مدنيا تجاه الشركة أو الغير عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه وينجر عنها أضرار[16]. ولكن محافظ الحسابات أثناء تأدية مهمة عادية، فإنه ملزم بتوفير الوسائل دون النتائج، أي أن تصرفه يقارن بالعناية اللازمة التي يجب أن يبذلها في أداء مهمته، في حين أنه إذا كان في مهمة خاصة (تعاقدية) فهو ملزم بتوفير النتائج حسب العقد الذي يربطه بالشركة[17].

تنص المادة (272) من مجلة الشركات التجارية على أنه: "يكون مراقبو الحسابات مسؤولين تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الناجمة عن الأخطاء أو الإهمال المرتكب من قبلهم أثناء تأدية مهامهم، ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجلسة العامة بعد علمهم بها"[18].

ويساءل محافظ الحسابات حتى عن الخطأ التافه واليسير بصفته كمهني محترف ووكيل مأجور وفقا لأحكام المادة (1131) من مجلة الالتزامات والعقود**، كما أن محافظ الحسابات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فهو مسؤول مدنيا عن أخطاء مساعديه[19].

وبما أن الجمعية العامة للمساهمين تقوم بتعيين محافظ الحسابات بغرض تدقيق حسابات الشركة لحساب المساهمين ولمصلحتهم، فإنه يمكن أن نصنّف العلاقة التي تنتج بين المساهمين ومحافظ الحسابات بأنها علاقة تعاقدية يتمثل موضوعها في إسداء خدمة بمقابل، أي يمكن أن يعد وكيلا مأجورا ومهنيا محترفا، ومن خلال هذه العلاقة التعاقدية وجبت مساءلة محافظ الحسابات إذا ثبت ارتكابه خطأ في القيام بمهامه ووجود ضرر لحق بالشركة كشخصية معنوية أو بالمساهمين كأفراد أو مجموعات، ويكون التعويض على قدر الضرر.

كما أن تقرير محافظ الحسابات له أهمية بالغة من طرف الغير أصحاب المصلحة مع الشركة التي يراقبها، وبالتالي إن ارتكب خطأ فإنه يمكن أن ينجم عنه ضررا للغير تترتب عنه مسؤولية تجاههم، كأن يؤيد محاسبة يعلم أنها مغلوطة وتم اعتمادها لتقديم طلب قرض إلى مؤسسة بنكية أو مالية. إن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات يشترط فيها العلم بالجرائم وتعمد الكتمان وعدم الكشف عنها، مما يترتب عنه التعويض للشركة والشركاء تضامنا مع المسيّرين عن الأضرار الناجمة عن أخطاء التصرف ذات الطابع الجزائي التي لم يكشف عنها. وفيما يخص انقضاء دعاوي المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في تونس، فإنها تنقضي بمرور ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ الكشف عن الفعل الضار، حيث لم يميّز المشرع هنا بين دعاوي المسؤولية التعاقدية ودعاوي المسؤولية التقصيرية[20].

ج- في المملكة المغربية

تنص المادة (180) من القانون المتعلق بشركات المساهمة على أن محافظ الحسابات يُسأل أمام الشركة وأمام الغير عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه، كما أنه يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها المتصرفون أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة التي علم بها ولم يقم بالكشف عنها في تقريره للجمعية العامة.

وتنص المادة (107) من القانون 89-15 على وجوب اكتتاب الخبراء المحاسبين وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم لمهام محافظة الحسابات والمهام الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، وتشمل وثيقة التأمين الأخطار التي قد يكون مسؤولا عنها سواء كان يزاول مهنته بصفة فردية أو بوصفه شريكا في شركة خبرة محاسبية.

ووفقا لأحكام المادة (15) من القانون 89-15، فإنه لا تحول مسؤولية شركات الخبرة المحاسبية دون مسؤولية كل واحد من أعضائها عن الأعمال التي ينفذها لحساب الشركة، حيث يجب أن تحمل الأعمال التي يقوم بها كل عضو في الشركة إمضاؤه وإمضاء الشركة كذلك.

وفيما يخص انقضاء المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، فإن الدعاوى المرفوعة ضده بشأن ذلك تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ الناجم عنه الضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانه.

4-2. المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات في الجزائر، تونس والمملكة المغربية

أ- في الجزائر

وفقا لأحكام المادة (62) من القانون 10/ 01، فإن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني. كما ينص القانون المنظم للمهنة[21] على أنه يعاقب كل من يمارس بصفة غير قانونية مهنة محافظ حسابات بغرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 دج و2.000.000 دج، وفي حالة العود فإن الغرامة المالية تتضاعف أي تصبح ما بين 1.000.000 دج و 4.000.000 دج بالإضافة إلى السجن من 06 أشهر إلى سنة واحدة. ونشير إلى أن هذه العقوبة في القانون القديم 91/ 08 كانت الغرامة المالية تتراوح ما بين 5.000 دج و50.000 دج، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبمضاعفة الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[22].

ويعتبر ممارسا غير شرعيا لمهنة محافظ حسابات، كل شخص غير مسجل أوقف أو سحب تسجيله يقوم بمهام محافظ الحسابات أو يستمر في القيام بها. كما يعد مماثلا للممارسة غير الشرعية لمحافظة الحسابات إنتحال صفة محافظ الحسابات أو تسمية شركة خبرة في المحاسبة أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفة أو التسمية. وتنص المادة (825) من القانون التجاري على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، محافظي الحسابات الذين منحوا عمدا أو وافقوا على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبث في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين.

وقد نصت المادة (829) من أحكام القانون التجاري على عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بالنسبة لكل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف محافظ الحسابات بالرغم من وجوده في حالة عدم الملاءمة القانونية[23].

كما نصت المادة (830) من القانون التجاري، أنه يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل محافظ حسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف لوكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي علم بها. ووفقا لأحكام القانون التجاري في الفقرة الثانية من المادة (830)، فإن محافظ الحسابات تطبق عليه أحكام قانون العقوبات*** المتعلقة بإفشاء السر المهني، أي يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى5.000 دج. وفي هذا المجال، فقد تناول قانون أخلاقيات المهنة من خلال المادة السادسة، الحالات التي لا يتقيد فيها محافظ الحسابات بسر المهنة وهي:

- إلزامية اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق.
- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين بشأنهم.
- عندما يدعون للإدلاء بشهاداتهم أمام غرفة المصالحة والتأديب والتحكيم.
- بناء على إدارة موكليهم.

وفيما يلي جدول ملخص للمخالفات المرتكبة من طرف محافظ الحسابات والتي يترتب عليها مسؤولية جزائية مع النص القانوني لها والعقوبة المقابلة لها:

الجدول رقم (01): المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات في الجزائر

المخالفة المرتكبة من طرف محافظ الحسابات	النص القانوني	العقوبـــة	
		السجن	الغرامة المالية
الممارسة بصفة غير قانونية مهنة محافظ حسابات.	المادة 73 من القانون 01/10	**في حالة العود:** من 06 أشهر إلى سنة واحدة	من 500.000 إلى 2.000.000 دج **في حالة العود:** تضاعف الغرامة
المنح عمدا أو الموافقة على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبث في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين.	المادة 825 من القانون التجاري	من 06 أشهر إلى سنتين	من 20.000 إلى 500.000 دج
الممارسة العمدية وقبول الاحتفاظ بوظائف محافظ الحسابات بالرغم من عدم الملاءمة القانونية.	المادة 829 من القانون التجاري.	من شهرين إلى 06 أشه.	من 20.000 إلى 200.000 د.
تعمد محافظ الحسابات تقديم معلومات كاذبة أو تأكيدها، أو عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية التي علم بها إلى وكيل الجمهورية.	المادة 830 من القانون التجاري	من سنة إلى 05 سنوات	من 20.000 إلى 500.000 دج
إفشاء السر المهني	-المادة 830 من القانون التجاري -المادة 301 من قانون العقوبات	من شهر إلى 06 أشهر	من 500 دج إلى 5.000 دج

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على النصوص القانونية المذكورة في الجدول.

ب- في تونس

لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات في تونس إلا بتوفر 03 أركان رئيسية وهي[24]:

- **الركن القانوني**: حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات[25] للجمهورية التونسية أنه: "لا يمكن معاقبة أحد إلا بوجود نص قانوني".

وفي حالة محافظ الحسابات، فإن المادة (271) من مجلة الشركات التجارية تعتبر القاعدة القانونية التي يرتكز عليها لوصف المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات.

- **الركن المادي**: هذا الركن يمكن أن يرتكز على عمل قد أنجز فعلا.
- **الركن الأخلاقي**: يرتكز هذا الركن على الخطأ الذي يمكن أن يحدث عمدا وبشكل مفترض.

ويَعتبر التشريع التونسي لاسيما القانون رقم 108 المنظم لمهنة الخبراء المحاسبين أن الممارسة غير القانونية لمهمة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو استعمال هذه الألقاب أو التسميات الخاصة بشركات الخبرة المحاسبية أو محافظي الحسابات أو غيرها من الشهادات التي من شأنها أن تخلق تشابه أو غموض في تلك الألقاب، يكون جنحة يعاقب عليها وفق أحكام القانون الجنائي في المادة (159) بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، أي بالسجن عامين وغرامة مالية قدرها 240 دت.

وفيما يلي جدول ملخص للمخالفات التي قد يرتكبها محافظ الحسابات في تونس والتي يترتب عليها مسؤولية جزائية مع النص القانوني الذي يتناولها والعقوبة المقابلة لها:

الجدول رقم (02): المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات في تونس

المخالفة المرتكبة من طرف محافظ الحسابات	النص القانوني	العقوبة	
		السجن	الغرامة المالية
الممارسة غير القانونية للمهنة	المادة 26 من القانون 88-108. والمادة 159 من المجلة الجزائية	عامين	240 دت
إعطاء أو تأييد وهو على علم معلومات كاذبة أو خاطئة تظهر بالتقارير المتعلقة بتخفيض أو رفع رأس المال الاجتماعي للشركة أو التنازل عن حق الأولوية في الإكتتاب	المادة 313 من مجلة الشركات التجارية	في حالة التدليس تضاف عقوبة السجن من 01 إلى 05 سنوات للغرامة المالية	من 120 إلى 2.200 دت
عدم التبليغ عن الصعوبات الإقتصادية التي تمر بها المؤسسة.	المادة 55 من القانون 34 لسنة 1995 المنقح بالقانون 79-2003	من شهر إلى 03 سنوات	من 500 إلى 10.000 دت
تأييد موازنة غير صحيحة أو كاذبة.	المادة 271 من مجلة الشركات التجارية	من عام إلى 05 أعوام	من 1.200 إلى 5.000 دت
تكرار تأييد موازنة غير صحيحة أو كاذبة في هيئة توظيف جماعي	المادة 56 من قانون هيآت التوظيف الجماعي	من عامين إلى 10 أعوام	من 2.400 إلى 10.000 دت
عدم إعلام وكيل الجمهورية بالجرائم التي يعلم بها.	المادة 271 من مجلة الشركات التجارية	من عام إلى 05 أعوام	من 1.200 إلى 5.000 دت
إفشاء السر المهني	المادة 271 من مجلة الشركات التجارية، المادة 254 من المجلة الجزائية	06 أشهر	120 دت.

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على النصوص القانونية المذكورة في الجدول.

ج- في المملكة المغربية

- إذا كانت المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات تترتب عن إهمال أو تقصير في العمل، فإن المسؤولية الجزائية لا تترتب إلا بحصول جريمة *(un délit pénal)* ، أي يجب إثبات سوء النية لمحافظ الحسابات.

وبما أن مهمة محافظة الحسابات في المملكة المغربية محتكرة من طرف الخبراء المحاسبين وعدم وجود هيئة خاصة بمحافظي الحسابات، فإنه وفقا لأحكام المادة (100) من القانون 89-15، كل من يحمل لقب خبير محاسب خلافا لأحكام هذا القانون يتعرض لأحكام المادة (381) من القانون

الجنائي[****]، والتي تنص على عقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة المالية من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما.

أما المادتين (101) و(102) من نفس القانون 89-15 المنظم لمهنة الخبراء المحاسبين، فتنصّان على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 1.000 درهم إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من يقوم بمزاولة المهنة بصفة غير قانونية أو يمارس مهام محافظ حسابات دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

وفقا لأحكام المادة (404) من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة[26]، فإن كل من مارس أو احتفظ عن قصد بمهام محافظ للحسابات وهو في حالة تنافي قانونية يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم، سواء باسمه الخاص أو بصفته شريكا في شركة لمحافظة الحسابات.

وتنص المادة (405) من نفس القانون على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، بالنسبة لكل مراجع للحسابات قدم أو أكد عن قصد، إما باسمه الخاص أو بصفته شريكا في شركة لمحافظة الحسابات، معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة وكذا عدم إعلامه لأجهزة الإدارة أو التسيير بكل الأفعال التي بلغت إلى علمه أثناء مزاولة مهامه وبدا له أنها تكتسي صبغة جرمية. كما تنص نفس المادة في فقرتها الثانية على خضوع محافظ الحسابات لأحكام المادة (446) من القانون الجنائي فيما يخص جريمة إفشاء السر المهني والتي تقضي بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 1.200 إلى 20.000 درهم.

كما يعاقب كل خبير محاسب يخالف أحكام المادة (14) من القانون 89-15 والمتعلقة باكتتاب وثيقة التأمين لضمان المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها بغرامة مالية من 5.000 إلى 10.000 درهم.

والجدول الموالي يلخص لنا المخالفات التي قد يرتكبها محافظ الحسابات في المملكة المغربية والتي يترتب عليها مسؤولية جزائية مع النص القانوني والعقوبة المقابلة لها:

الجدول رقم (03): المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات في المملكة المغربية

المخالفة المرتكبة من طرف محافظ الحسابات	النص القانوني	العقوبة	
		السجن	الغرامة المالية
حمل لقب خبير محاسب خلافا لأحكام القانون 15-89 المنظم لمهنة الخبراء المحاسبين.	المادة 100 من القانون 89-15 المادة 381 من القانون الجنائي	من 03 أشهر إلى سنتين	من 200 إلى 5.000 درهم
مزاولة المهنة بصورة غير قانونية ودون القيد بجدول هيئة الخبراء المحاسبين.	المادتين 101 و102 من القانون 89-15	من 03 أشهر إلى 05 سنوات	من 1.000 إلى 40.000 درهم
ممارسة أو الاحتفاظ، بمهام محافظ حسابات وهو في حالة تنافي قانونية عن قصد.	المادة 404 من القانون 95-17	من شهر إلى 06 أشهر	من 8.000 إلى 40.000درهم
تقديم أو تأكيد، عن قصد، معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة وكذا عدم إعلامه لأجهزة الإدارة بكل الأفعال الجرمية التي علم بها	المادة 405 من القانون 95-17	من 06 أشهر إلى سنتين	من10.000 إلى 100.000درهم
عدم اكتتاب وثيقة التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية.	المادة 104 من القانون 89-15	-	من 5.000 إلى 10.000 درهم
- إفشاء السر المهني	المادة 446 من القانون الجنائي	من شهر إلى 06 أشهر	من 1.200 إلى 20.000 درهم

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على النصوص القانونية المذكورة في الجدول.

4-3. المسؤولية الانضباطية لمحافظ الحسابات في الجزائر، تونس والمملكة المغربية

أ- في الجزائر

وفقا لأحكام المادة (63) من القانون 10/ 01 فإن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية التأديبية أو الانضباطية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالته من مهامه عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه، ومن بين هذه المخالفات ما يلي:

- خرق القانون والقواعد المهنية.
- التقصير المهني الخطير(التهاون).
- السلوك غير الملائم والمتعارض مع نزاهة وأمانة وشرف المهنة، حتى وإن لم يتعلق بالمهنة.

أما العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتحملها محافظ الحسابات حسب درجة خطورة الخطأ الذي ارتكبه بصفة تصاعدية فهي كالتالي:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها 06 أشهر،
- الفصل النهائي (الشطب من الجدول).

ويبقى لمحافظ الحسابات حق الطعن في العقوبة التي قد تسلط عليه أمام الجهات القضائية المختصة.

ب- في تونس

تقع المسؤولية الانضباطية على محافظ الحسابات في تونس حسب الهيئة التي ينتمي إليها، حيث أنه إذا كان من بين الخبراء المحاسبين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين، فإنه يخضع لأحكام القانون رقم 108 لسنة 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، أما إذا كان من بين المختصين في المحاسبة المرسّمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية، فإنه يخضع لأحكام القانون رقم 16 لسنة 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين.

أحدثت هيئة الخبراء المحاسبين في تونس دائرة تأديبية مكلفة بتسليط العقوبات على مرتكبي المخالفات الخاصة بخرق أحكام التشريع المعمول به خاصة القانون رقم 108 ونصوصه التطبيقية، والواجبات المهنية والنظام الداخلي للهيئة، وتتمثل العقوبات التأديبية حسب خطورة المخالفة فيما يلي[27]:

- إنذار المعني بالأمر؛

- توبيخ كتابي موجه للمعني بالأمر؛
- الإيقاف عن العمل لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات؛
- الشطب من جدول الهيئة.

أما إذا كان محافظ الحسابات من بين المختصين في المحاسبة ومرسما بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية، فقد أحدث المجمع غرفة تأديبية لمعاقبة المخالفين لأحكام القانون رقم 16 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين والنصوص المطبقة له، والقانون الداخلي للمجمع وقانون الواجبات المهنية، وتتمثل العقوبات التي تصدرها الغرفة التأديبية في الآتي[28]:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الإيقاف عن الممارسة لمدة لا تتجاوز سنتين؛
- الشطب من قائمة المختصين في المحاسبة؛
- الشطب من جدول المجمع.

ونشير إلى أنه وفقا للمادة (25) من القانون رقم 16 لسنة 2002 فإن حق التتبع التأديبي لمحافظ الحسابات يسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ، وعشر سنوات إذا تكونت منه جناية.

والملاحظ على العقوبات التأديبية سواء الصادرة عن هيئة الخبراء المحاسبين أو عن مجمع المحاسبين أنها تصاعدية، حيث تتراوح بين الإنذار كأدنى عقوبة، ثم التوبيخ، ثم التوقيف المؤقت، وأخيرا الشطب النهائي من الجدول كأقصى عقوبة، وبذلك تكون العقوبة تتناسب مع خطورة وجسامة الخطأ المرتكب. كما أن التوقيف المؤقت بالنسبة للخبراء المحاسبين قد يمتد إلى غاية خمس سنوات، وقد يفسّر ذلك بأهمية الشركات التي يقوم بمراقبتها مقارنة بالشركات التي يمكن أن يراقبها المختصين في المحاسبة وهي الشركات التي لم تتوفر فيها إثنين من الأرقام الدنيا***** المتعلقة بمجموع الموازنة وبمجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات وبمتوسط عدد العمال.

ج- في المملكة المغربية

تنص المادة (13) من القانون 89-15 على أن الخبراء المحاسبين يجب عليهم التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية لمزاولة المهنة وأن يراعوا مقتضيات الأنظمة الداخلية لهيئة الخبراء المحاسبين، وبذلك هم يتحملون في جميع الحالات مسؤولية الأعمال التي يقومون بها أثناء مزاولة مهمة محافظة الحسابات.

وتتمثل العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها المخالفون في الآتي[29]:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة ستة أشهر كحد أقصى؛
- الشطب من الجدول.

كما يمكن للمجلس أن يقرر عدم قدرة الخبير المحاسب المخالف ممارسة الوظائف الانتخابية داخل الهيئة المنظمة لمدة عشر سنوات.

وفيما يخص شركات الخبرة المحاسبية، فإنها تتعرض لنفس العقوبات التأديبية المذكورة أعلاه، وأن عقوبة الإنذار والتوبيخ قد يكون معها غرامة مالية تتراوح بين 10.000 و100.000 درهم توضع في صندوق الأنشطة الاحتياطية التابع لهيئة الخبراء المحاسبين.

كما أن شركات الخبرة المحاسبية التي تتعرض لعقوبة الشطب من الجدول ينتج عنها إمكانية تقرير أعضائها حلها وتصفيتها وفقا لأحكام نظامها الأساسي، ولا يمكن لأعضائها طلب القيد بجدول الهيئة إلا بعد انتهاء أعمال التصفية سواء بصفة فردية أو كأجراء أو كشركاء في شركة جديدة. كما يترتب على شطب جميع الخبراء المحاسبين الأعضاء في شركة خبرة محاسبية من جدول هيئة الخبراء المحاسبين حل الشركة وتصفيتها.

خامسا: مقارنة لمسؤوليات محافظ الحسابات بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية

نحاول من خلال هذا المحور الذي يتناول عملية المقارنة استخراج أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين مسؤوليات محافظ الحسابات في الجزائر وتونس والمملكة المغربية.

5-1. مقارنة المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية

إن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات سواء في الجزائر أو في تونس أو المملكة المغربية تخضع لقواعد القانون المدني وقانون الالتزامات والعقود، ويرجع ذلك إلى كون محافظ الحسابات تنطبق عليه نظرية الوكالة بصفته مهني محترف ووكيل مأجور من طرف المساهمين لمراقبة من أوكلت إليهم الإدارة نيابة عن المساهمين أو الشركاء، حيث أن محافظ الحسابات مسؤول سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي قد يرتكبها في ممارسة وظيفته.

وفيما يلي جدول مقارن لأهم العناصر المتعلقة بالمسؤولية المدنية التي تقع على عاتق محافظ الحسابات بمناسبة ممارسته لمهامه:

الجدول رقم (04): مقارنة المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية.

	الجزائر	تونس	المملكة المغربية
شروط قيام المسؤولية المدنية	- حدوث الخطأ، - وقوع الضرر، - وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.	- حدوث الخطأ، - وقوع الضرر، - وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.	- حدوث الخطأ، - وقوع الضرر، - وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.
أخطاء المساعدين	يتحملها محافظ الحسابات	يتحملها محافظ الحسابات	يتحملها محافظ الحسابات
أخطاء المسيّرين أو أعضاء مجلس الإدارة	لا يتحملها محافظ الحسابات إلا في حالة العلم بها وعدم كشفها للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية.	لا يتحملها محافظ الحسابات إلا في حالة العلم بها وعدم كشفها للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية.	لا يتحملها محافظ الحسابات إلا في حالة العلم بها وعدم كشفها للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية.
إكتتاب وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المدنية	موجودة مع عدم التجريم في حالة عدم الإكتتاب.	-	موجودة ويعاقب على عدم الإكتتاب بالغرامة المالية من 5.000 إلى 10.000 درهم
إنقضاء المسؤولية المدنية	15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار.	03 سنوات ابتداء من تاريخ الكشف عن الفعل الضار.	05 سنوات من تاريخ وقوع الخطأ أو من تاريخ كشفه.

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على النصوص القانونية

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن هناك اتفاق بين البلدان الثلاث على أن شروط قيام المسؤولية المدنية على محافظ الحسابات هي الموجودة في القانون العام وهي:

- حدوث الخطأ؛
- وقوع الضرر؛
- ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

وتتفق الدول الثلاث على أن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي قد يرتكبها مساعدوه، ويرجع ذلك لكون مهمة محافظة الحسابات يقوم بها باسمه الخاص وتحت مسؤوليته الشخصية، وكذلك بالنسبة لأخطاء المسيّرين أو أعضاء مجلس الإدارة فلا يُسأل عنها إلا إذا علم بها ولم يكشف عنها للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية إذا كان لها طابع الجريمة. كما أن

المتفق عليه هو أنه لا تحول مسؤولية شركات محافظة الحسابات دون مسؤولية كل واحد من أعضائها.

ومن بين أوجه الاختلاف أن المشرع المغربي اشترط على محافظي الحسابات اكتتاب وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المدنية، حيث أن عدم الإكتتاب يصنّف ضمن الجرائم ويعاقب عليه بالغرامة المالية من 5.000 إلى 10.000 درهم، ولكن بالنسبة للجزائر فقد نص القانون 10-01 في مادته (75) على وجوب اكتتاب محافظ الحسابات عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي من الممكن أن يتحملها أثناء ممارسته للمهنة، لكن عدم الإكتتاب لم يصنّف كجريمة ولم يتطرق القانون إلى هذه الحالة. أما بالنسبة لتونس فلم يتطرق المشرع إلى وثيقة التأمين لضمان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات سواء في القانون المتعلق بتنظيم مهنة الخبراء المحاسبين أو في القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين.

وفي رأينا أن الاكتتاب في وثيقة تأمين متعلقة بالمسؤولية المدنية هي في مصلحة محافظ الحسابات أكثر من أي طرف آخر، وهي تعتبر نقل للمسؤولية لشركات التأمين، ولكن عدم التأمين يعني أن محافظ الحسابات سيتحمل المسؤولية لوحده، وبذلك لا يمكن اعتبار عدم الاكتتاب جريمة.

أما الاختلاف الآخر الملاحظ هو في انقضاء المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، ففي تونس تنقضي بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الكشف عن الفعل الضار، أما في المملكة المغربية فتنقضي بمرور خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ الناجم عنه الضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانه، أما في الجزائر فإن دعوى التعويض تسقط بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار. والملاحظ أن مدة انقضاء المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في تونس والمملكة المغربية متقاربة نوعا ما، لكن بالنسبة للجزائر فهي تساوي خمس مرات ما هو معمول به في تونس وثلاث مرات ما هو معمول به في المملكة المغربية.

ونحن نرى أن أحسن حالة هي ما هو معمول به في المملكة المغربية لأن المدة مقبولة ومتوسطة، وأن المشرع أخذ بعين الإعتبار الحالتين في بداية حسابها، أي تاريخ وقوع الخطأ وتاريخ اكتشافه في حالة كتمانه.

5-2. مقارنة المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية

إن مهنة محافظ الحسابات بقدر ما هي مهنة رقابية وذات مصلحة عامة، فإن المشرع في كل البلدان صنف بعض المخالفات التي يرتكبها محافظو الحسابات في خانة الجرائم والتي يعاقب عليها بعقوبات تتراوح بين السجن والغرامة المالية أو كلاهما، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أهمية هذه المهنة والقيمة المضافة التي تقدمها المهنة من إضفاء الثقة على القوائم المالية التي تنشرها مختلف

الشركات الخاضعة لرقابة محافظ الحسابات وما يعود بالفائدة على مستخدمي القوائم المالية وأصحاب المصالح والاقتصاد بصفة عامة.

وفيما يلي جدول مقارن لمختلف المخالفات التي قد يرتكبها محافظ الحسابات ويترتب عنها مسؤولية جزائية عقوبتها السجن والغرامة المالية في كل من الجزائر وتونس والمملكة المغربية، وسنقوم في الجدول الموالي بتحويل****** الغرامات المالية في تونس والمملكة المغربية إلى الدينار الجزائري كي يتسنى لنا المقارنة بعملة موحدة.

الجدول رقم (05): مقارنة المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات بين الجزائر وتونس المغرب

البلد	الجزائر		تونس		المملكة المغربية	
العقوبة المخالفة	السجن	الغرامة المالية (دج)	السجن	الغرامة المالية (دج)	السجن	الغرامة المالية (دج)
الممارسة بصفة غير قانونية لمهنة محافظ حسابات.	في حالة العود: من 06 أشهر إلى سنة	من 500.000 إلى 2.000.000 في حالة العود تضاعف	عامين	12.000	من 03 أشهر إلى 05 سنوات	من 9.000 إلى 360.000
الممارسة العمدية وقبول الاحتفاظ بوظائف محافظ حسابات بالرغم من عدم الملاءمة	من 06 أشهر إلى سنة	من 20.000 دج إلى 200.000	عدم التجريم		من شهر إلى 06 أشهر	من 72.000 إلى 360.000
إعطاء أو تأييد وهو على علم معلومات خاطئة تظهر بالتقارير المتعلقة بتخفيض أو رفع رأس مال الشركة أو التنازل عن حق أولوية الاكتتاب.	من 06 أشهر إلى سنتين	من 20.000 إلى 500.000	في حالة التدليس: تضاف عقوبة السجن من سنة إلى 5 سنوات	من 6.000 إلى 60.000	-	-
تعمد تقديم معلومات كاذبة أو تأكيدها، أو عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية التي علم بها	من سنة إلى 05 سنوات	من20.000 إلى 500.000	من سنة إلى 05 سنوات	من 60.000 إلى 250.000	من 06 أشهر إلى سنتين	من 90.000 إلى 900.000

البلد	الجزائر		تونس		المملكة المغربية	
العقوبة المخالفة	السجن	الغرامة المالية (دج)	السجن	الغرامة المالية (دج)	السجن	الغرامة المالية (دج)
لوكيل الجمهورية						
عدم التبليغ عن الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة	-	-	من شهر إلى 03 سنوات	من 25.000 إلى 500.000	-	-
إفشاء السر المهني	من شهر إلى 06 أشهر	من 500 إلى 5.000	06 أشهر	6.000	من شهر إلى 06 أشهر	من 10.800 إلى 180.000
عدم اكتتاب وثيقة التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية	-	-	-	-	-	من 45.000 إلى 90.000
أخطاء المساعدين ولها طابع جزائي	لا يتحملها محافظ الحسابات		لا يتحملها محافظ الحسابات		لا يتحملها محافظ الحسابات	

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجداول السابقة 1، 2 و3.

من خلال الجدول أعلاه، يتّضح أن المشرع في البلدان الثلاث اعتبر الممارسة بصفة غير قانونية لمهنة محافظ حسابات جريمة يعاقب عليها بالسجن والغرامة المالية، لكن الملاحظ أنه في الجزائر يعاقب عليها بالسجن من ستة أشهر إلى سنة في حالة العود فقط، في حين أنه في المملكة المغربية من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، حيث أن الحد الأدنى متقارب لكن الحد الأقصى فالفرق كبيرا جدا. لكن في تونس فعقوبة السجن محددة بعامين ولا يوجد مجال للعقوبة، وهنا يطرح السؤال هل جميع المخالفين يكونون في نفس الوضع والظروف والدوافع التي أدت لارتكاب المخالفة؟. ونفس الملاحظة بنفس للغرامة المالية، حيث أن المشرع في الجزائر والمملكة المغربية اعتمد غرامات بحد أدنى وحد أقصى، لكن بالنسبة لتونس فالغرامة المالية محددة بمبلغ موحد وهو12.000 دج لجميع المرتكبين للمخالفة وهي ضعيفة جدا مقارنة بالمملكة المغربية حيث تصل في حدها الأقصى إلى 360.000 دج، أي 30 مرة ما هو معمول به في تونس.

ولكن في الجزائر وبصدور القانون الجديد المنظم للمهنة (القانون 10-01)، فإن هذه المخالفة اعتبرها المشرّع من أكبر الجرائم وعقوبتها من حيث الغرامة المالية حدها الأدنى يقدّر بنصف مليون دج وهو يفوق الحد الأقصى المعمول به في المملكة المغربية، ويصل حدها الأقصى إلى مليوني دج وهو يفوق خمس مرات ونصف ما هو معمول به في المملكة المغربية، وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية إضافة إلى السجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات. وقد يفسّر ذلك بالفوضى التي

عرفتها المهنة في الجزائر خلال العشرية الأخيرة، حيث تخلى المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات عن المهام المنوطة به من تنظيم للمهنة والرقابة على الجودة وإعداد الجدول الخاص بالمهنيين الممارسين بصفة شرعية للمهنة ومحاربة الممارسة غير الشرعية وما ينجر عنها من آثار سلبية على المؤسسات وعلى المهنة والإقتصاد بصفة عامة، وبذلك حاول القانون الجديد محاربة الممارسة غير الشرعية بفرض عقوبات كبيرة قد يكون لها الأثر الإيجابي في ردع الممارسين غير الشرعيين للمهنة.

أما بالنسبة للممارسة العمدية وقبول الاحتفاظ بوظائف محافظ الحسابات بالرغم من عدم الملاءمة القانونية (حالات التنافي)، فإن المشرع في كل من الجزائر والمملكة المغربية اعتبرها جريمة وعقوبتها بالسجن والغرامة المالية وقد وضع لها كلا المشرّعين حدا أدنى وحدا أقصى، ولكن عقوبة السجن في المملكة المغربية ضعف ما هو معمول به في الجزائر، وبالنسبة للغرامة المالية في حدها الأدنى تعادل تقريبا أربع مرات ما هو معمول به في الجزائر وفي حدها الأقصى تقارب الضعف، بينما المشرع التونسي فلم يصنّف هذه المخالفة ضمن الجرائم، وإنما اعتبر التعيين باطلا وملغى فقط، وحسب ما جاء في التعليق على مجلة الشركات التجارية التونسية[30] أن عدم التجريم لا يعفي محافظ الحسابات من التبعات التأديبية لأن واجب الحياد والنزاهة والإبتعاد عما يثير الشبهات هو التزام أخلاقي وواجب مهني قبل كل شيء.

أما مخالفة إعطاء أو تأييد وهو على علم معلومات كاذبة أو خاطئة تظهر بالتقارير المتعلقة بتخفيض أو رفع رأس المال الاجتماعي للشركة أو التنازل عن حق الأولوية في الاكتتاب، فالمشرع المغربي صنفها ضمن المخالفة المتعلقة بتعمد تقديم معلومات كاذبة أو تأكيدها. أما المشرع الجزائري فسنّ لها عقوبة السجن والغرامة المالية بحد أدنى وحد أقصى، أما المشرع التونسي فسنّ لها عقوبة الغرامة المالية، ولكن إذا كانت عن طريق التدليس فأضاف لها عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات، والحد الأقصى يفوق ما هو معمول به في الجزائر بثلاث سنوات.

وفيما يخص المخالفة المتعلقة بتعمد محافظ الحسابات تقديم معلومات كاذبة أو تأكيدها، أو عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية التي علم بها إلى وكيل الجمهورية، فالمشرع في البلدان الثلاث سنّ لها عقوبة الغرامة المالية والسجن بحد أدنى وحد أقصى، ففي تونس والجزائر عقوبة السجن نفسها من سنة إلى خمس سنوات، بينما في المملكة المغربية فتتراوح بين ستة أشهر وسنتين.

أما جريمة إفشاء السر المهني، فيعاقب عليها في الجزائر والمملكة المغربية بنفس عقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر والغرامة المالية بحد أدنى وحد أقصى، ولكن بالنسبة للمملكة المغربية فالغرامة المالية كبيرة نوعا ما. أما في تونس، فهذه المخالفة حدد لها المشرع عقوبة السجن بستة أشهر،

أي أخذ فقط بالحد الأقصى المعمول به في الجزائر والمملكة المغربية، بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر ب 6.000 دج، حيث لم يراع المشرع خطورة المعلومات وأهميتها التي قد يبوح بها محافظ الحسابات وتدخل في إطار أسرار الشركة.

أما المخالفة التي انفرد بها المشرع في المملكة المغربية واعتبرها جريمة وهي عدم اكتتاب وثيقة التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية وسنّ لها غرامة مالية تتراوح بين 45.000 و90.000 دج.

كما تتفق البلدان الثلاث محل الدراسة، أن محافظ الحسابات لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن المخالفات ذات الطابع الجنائي التي يرتكبها مساعديه.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن العديد من المخالفات كان لها نفس التصنيف – أي في خانة الجرائم- في البلدان الثلاث، لكن العقوبات المقابلة لها فيها اختلاف وفي بعض الحالات كبيرا جدا، ففي حالات حينما تكون العقوبة خفيفة في بلد، فإنه في البلد الآخر العقوبة تكون شديدة والعكس. كما يلاحظ أن المشرع التونسي اعتمد في بعض الحالات العقوبة دون حد أدنى وحد أقصى على خلاف العقوبات المسلطة على المراجع في الجزائر والمملكة المغربية فكلها ذات حد أدنى وحد أقصى.

وفي رأينا أن ما جاء به المشرع الجزائري في مجال المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق المراجع هو في المستوى المقبول مقارنة بما هو معمول به في تونس والمملكة المغربية.

5-3. مقارنة المسؤولية الانضباطية لمحافظ الحسابات بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية

إن محافظ الحسابات بصفته مهني مستقل تترتب عليه في جميع البلدان مسؤولية انضباطية تجاه الهيئة التي ينطوي تحت لوائها عن كل مخالفة للقواعد المهنية أو تقصير أو تهاون أو مخالفة نظامها الداخلي أو مخالفة قانون الواجبات المهنية، وحتى أي سلوك غير ملائم ويتعارض مع نزاهة وأمانة وشرف المهنة، كما أن جميع الهيآت الساهرة على تنظيم المهنة تضع دائرة تأديبية تعمل على دراسة المخالفات وتسليط العقوبات التأديبية وتسهر على تنفيذها. وفيما يلي جدول مقارن يوضّح لنا العقوبات التأديبية المسلطة على محافظ الحسابات في البلدان الثلاث موضوع الدراسة:

الجدول رقم (06): مقارنة المسؤولية الإنضباطية لمحافظ الحسابات بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية.

	الجزائر	تونس	المملكة المغربية
العقوبات المسلطة على الأعضاء الطبيعيين	- الإنذار - التوبيخ -التوقيف المؤقت لفترة لا تتجاوز 06 أشهر - الشطب النهائي	- الإنذار - التوبيخ - التوقيف المؤقت لفترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات إذا كان خبيرا محاسبا. - التوقيف المؤقت لفترة لا تتجاوز سنتين إذا كان مختصا في المحاسبة. - الشطب النهائي - الفصل من قائمة المختصين في المحاسبة.	- الإنذار - التوبيخ - التوقيف المؤقت لفترة لا تتجاوز 06 أشهر. - الشطب النهائي - عدم القدرة على ممارسة الوظائف الانتخابية داخل هيئة الخبراء المحاسبين لمدة 10 سنوات.
العقوبات المسلطة على شركات محافظة الحسابات	نفس العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين.	نفس العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين.	- نفس العقوبات - عقوبة الإنذار والتوبيخ قد يكون معها غرامة مالية تتراوح بين 10.000 درهم و100.000 درهم

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على النصوص القانونية.

من خلال الجدول أعلاه، يتضح لنا أن البلدان الثلاث محل الدراسة تتفق على أن العقوبات التأديبية لها طابع تصاعدي حسب درجة خطورة المخالفة، حيث تبدأ من الإنذار ثم التوبيخ ثم التوقيف المؤقت وتنتهي بالشطب النهائي من ممارسة المهنة. لكن الإختلاف يكمن في التوقيف المؤقت حيث في كل من الجزائر والمملكة المغربية لا يتجاوز ستة أشهر، أما في تونس فهناك حالتين: إذا كان خبيرا محاسبا فتوقيفه يتراوح بين سنة وخمس سنوات، أما إذا كان من بين المختصين في المحاسبة فتوقيفه لا يتجاوز سنتين، كما أن المختص في المحاسبة وباعتباره مسجل في جدول مجمع المحاسبين فقبل عقوبة الفصل النهائي من جدول المجمع، قد يعاقب بالفصل من قائمة المختصين في المحاسبة، أي لا يفصل من الجدول، وبالتالي يبقى يمارس مهنة محاسب عادي ولا يحق له ممارسة مهنة محافظ حسابات.

كما أنه في المملكة المغربية يعاقب محافظ الحسابات المخالف إضافة إلى العقوبات التأديبية المذكورة سابقا بعدم القدرة على ممارسة الوظائف الانتخابية داخل الهيئة المنظمة للمهنة لمدة عشر سنوات، أما في حالة شركة، فإن عقوبة الإنذار والتوبيخ قد يكون معها غرامة مالية تتراوح بين 10.000 و100.000 درهم أي ما يعادل 90.000 و900.000 دج على التوالي، توضع في صندوق الأنشطة الاحتياطية التابع لهيئة الخبراء المحاسبين، وهذا ما لا يوجد في كل من تونس والجزائر، ويمكن للهيئة المنظمة للمهنة في الجزائر أن تأخذ به لتستعمل هذه الغرامات في تمويل المشاريع ذات الطابع الاجتماعي لصالح أعضاء الهيئة. ونشير في الأخير إلى أن المخالفات التي يرتكبها محافظو الحسابات يمكن أن يترتب عليها مسؤولية انضباطية فقط، ولكن قد يترتب عليها مسؤولية مدنية وجزائية إضافة إلى المسؤولية الانضباطية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، تبين لنا أن مهنة محافظة الحسابات لها أهمية كبيرة في حماية الاقتصاد الوطني نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في إضفاء الثقة على القوائم المالية التي تنشرها المؤسسات المختلفة التي يلزمها القانون بتعيين محافظ حسابات أو أكثر للمصادقة على حساباتها السنوية وفق المعايير المهنية المتعارف عليها.

إن حاجة المتعاملين الاقتصاديين الكبيرة بما فيهم مؤسسات الدولة لمعلومات مالية ومحاسبية أكثر موثوقية وأكثر شفافية هو من زاد من أهمية مهنة محافظة الحسابات، ونظرا لهذه الأهمية فقد أحاطها المشرع بالعديد من القوانين وحدد مهام محافظ الحسابات بدقة وجعله يقوم بهذه المهام باسمه الخاص وتحت مسؤوليته الشخصية مع توفير له من قبل الشركة محل المراقبة كل الظروف الملائمة لأداء مهمته على أحسن وجه، كما نص القانون على جميع الحالات التي تحد من موضوعيته واستقلاليته وهي حالات عدم الملاءمة القانونية لكي لا يقبل المهمة في حالة وجوده في واحدة منها.

إن أهمية مهنة محافظة الحسابات باعتبارها تخدم المصلحة العامة من خلال الرقابة على الحسابات ودورها في حماية النظام الإقتصادي في البلد عن طريق كشف التلاعبات والغش والسهر على احترام مبدأ الشفافية وتقديم معلومات مالية موثوق فيها لمختلف الأطراف ذات المصلحة، حماية استعمال المال العام فيما يخص الجمعيات التي تتلقى إعانات من طرف الدولة والهيآت العمومية وحماية المؤسسات من الصعوبات التي قد تهدد استمراريتها، جعل المشرع الجزائري محافظ الحسابات يواجه ثلاثة أنواع من المسؤوليات بمناسبة ممارسته للمهنة مثل نظرائه في تونس والمملكة المغربية، وهي مسؤولية مدنية، جزائية وانضباطية.

كما يمكن القول أن ما هو معمول به في الجزائر فيما يخص المسؤولية المدنية والإنضباطية هو متشابه كثيرا لما هو معمول به في تونس والمملكة المغربية، أما فيما يخص المسؤولية الجزائية فنرى أن هناك بعض أوجه الإختلاف فيما يخص العقوبات المسلّطة على محافظ الحسابات بين البلدان الثلاث على الرغم من التشابه الكبير فيما يخص المخالفات المصنّفة في خانة الجرائم، وقد يرجع ذلك لاختلاف البيئة التي تمارس فيها المهنة، وكذا لتكوين محافظي الحسابات في هذه البلدان ورغبة كل بلد في مواكبة المهنة للتطورات الدولية، ولكن يبقى ما هو معمول به في الجزائر قابلا لإعادة النظر فيه لكي لا يكون هناك إجحافا في حق محافظي الحسابات الجزائريين مقارنة بنظرائهم في الدول الأخرى بالنسبة لبعض المخالفات.

الهوامش:

[1] DJEBARRA Abdelmadjid, , Pratique de l'audit comptable et financier en Algérie dans le cadre des nouvelles orientations économiques. Ecole supérieure de commerce, Alger, 2001, p. 88.

[2] القانون رقم 01/10 مؤرخ في 29 جويلية 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة 22.

[3] La compagnie nationale des commissaires aux comptes (CNCC), Normes professionnelles et code de déontologie. Edition CNCC, 2000, p. 30.

[4] La compagnie nationale des commissaires aux comptes (CNCC), Les atouts du commissariat aux comptes, Paris, Janvier 2008, p. 05.

[5] القانون رقم 01/10، مصدر سابق، المادة 25.

[6] Antoine MERCIER, Philippe MERLE, Audit et commissariat aux comptes : guide de l'auditeur et de l'audité. Editions Francis Lefebvre, Paris, 2009/2010, p. 269.

[7] د.يوسف محمود جربوع، مدى مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن قياس الكفاءة والفعالية وتقييم الأداء مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها في المشروعات تحت المراجعة. نشرية إلكترونية شهرية صادرة عن المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 16/حزيران 2003.

[8] Alain MIKOL, Audit financier et commissariat aux comptes. 3ème édition, e-theque, Lille, 2003, p. 125.

[9] Ibid, p. 126.

[10] Antoine MERCIER, Philippe MERLE, op.cit, .p. 269.

[11] Alain MIKOL, op.cit, p. 119.

[12] Ibid, p. 130.

[13] القانون رقم 01/10، مصدر سابق، المادة 61.

[*] تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

[14] د.نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص337.

[15] القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية، المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المادة 715 مكرر 4. منشورات بيرتي، الجزائر، 2010/2009، المادة 715 مكرر 14 من المرسوم التشريعي 93-08، ص256.

[16] Habib DAHDOUH et Christiane LABESTIE DAHDOUH, Droit commerciale: entreprises sociétaires, tome 1, les éditions I.H.E. Tunis, 2003, p. 360.

[17] Khelifa KHARROUBI, Droit des sociétés commerciales, Volume 01, MIP, Tunis, 2008, p. 191.

[18] مركز الدراسات القانونية والقضائية، مجلة الشركات التجارية معلق عليها، تعليق القاضيين: أحمد الورفلي وكمال العياري، تونس، 2007، ص 834.

[**] تنص المادة 1131 من مجلة الالتزامات والعقود على ما يلي: "**على الوكيل القيام بما وكل عليه بغاية الاعتناء والتثبت، وهو مسؤول بالخسارة الناشئة لموكله عن تقصيره كما لو خالف وكالته اختيارا أو خالف الإرشادات المحددة الصادرة له من موكله أو قصر فنيا أعتيد في المعاملات** "

[19] مجلة الالتزامات والعقود، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2010، المادتين 245 و1129، ص 55، 209.

[20] مركز الدراسات القانونية والقضائية، مصدر سابق، ص 837.

[21] القانون رقم 01/10 ، مصدر سابق، المادة 73.

[22] القانون رقم 08/91 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، 1991، المادة 54.

[23] القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية، مصدر سابق، 2010/2009، المادة 829 من المرسوم التشريعي 93-08، ص324.

[***] تنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك. ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها . فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني**"

[24] Rachid TMAR ET Fathi MIMOUNI, les aspects juridiques et techniques de commissariat aux comptes, journées annuelles des experts comptables stagiaires, Tunis, 2004.

[25] المجلة الجزائية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2010، المادة الأولى، ص 07.

[****] تنص المادة 381 من القانون الجنائي للملكة المغربية على ما يلي: " **من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد**".

[26] القانون رقم 95-17 مؤرخ في 1996/08/30 يتعلق بشركات المساهمة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 4422، 1996.

[27] القانون رقم 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 56، 1988، المادة 27.

[28] القانون رقم 16 المؤرخ في 2002/02/04 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين بالبلاد التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 11، 2002، المادة 20.

[*****] الأرقام الدنيا حسب المادة الأولى من الأمر 1546 لسنة 2006 المتعلق بتطبيق أحكام المواد 13 و13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و256 مكرر من مجلة الشركات التجارية، هي:

- مجموع الموازنة: مائة ألف دينار تونسي،
- مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات: ثلاثمائة ألف دينار تونسي،
- متوسط عدد العمال: عشرة عمال.

[29] القانون رقم 89-15 مؤرخ في 1993/01/08 يتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 4188، 1993، المادة 68.

[******] تم الإعتماد في تحويل العملة التونسية والعملة المغربية إلى الدينار الجزائري على موقع (le convertisseur universel de devises: http://www.xe.com/ucc/fr/ (تم الإطلاع عليه يوم 2011/12/11)، وأسعار الصرف المعتمدة هي:

01 دينار تونسي = 50,4534 دينار جزائري وتم تقريبه إلى 50 دج، 01 درهم مغربي = 8,92141 دينار جزائري وتم تقريبه إلى 09 دج.

[30] مركز الدراسات القانونية والقضائية، مصدر سابق، ص 791.